اليوم الدراسي الوطني : الأمن الرقمي ومكافحة الجريمة الإلكترونية

14 شوال 1442 ه الموافق ل : 26 ماي 2021

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عنوان المداخلة

الاعتداءات الواقعة على أنظمة المعلومات نظرة فقهية

إعداد : د/ نادية سخان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص :

تكتسي المعلومة أهمية بالغة خاصة في ظل التطور التكنولوجي ، ففضلا عن كونها سبيلا للتواصل فإنها صارت طريقا من طرق التسابق ليس فقط المعرفي بل صارت سلاحا يستخدم لمجابهة الغير ، ومن ثم صارت تتعرض لكثير من التهديدات ، باعتبار هذه المعلومات مستودعا خاصا للكثير من الأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، أو الأسرار العامة التي تعمل الدولة جاهدة على إحاطتها بسياج من الحماية التي تجعلها بمنأى من الإفشاء والتداول، فأصبحت بذلك محط أنظار الطامعين والمعتدين الذين يشكلون خطرا على أمنها وسلامتها، وذلك عن طريق سرقة المعطيات والبيانات الالكترونية أو إتلاف هذه المعلومات وتشويهها ،

كما أضحى هاجس توفير الأمن المعلوماتي يؤرق جُلّ من المستفيدين من هذه التقنية ، ويعد الوازع الديني واحدا من السبل الكفيلة بحد جماح المعتدين على الأقل من ينتسبون إلى الإسلام متى عرفوا حكم الشرع .

وترتكز هذه الورقة البحثية على بيان الشق الثاني من الاعتداءات والمرتبط بأنظمة المعلومات ، من أجل إبراز الحكم الفقهي للمسألة .

Attacks on Information Systems: A Jurisprudential Perspective

Abstract:

Information holds paramount importance, especially in the era of technological advancement. Beyond being a means of communication, it has become a pathway in the race not only for knowledge but also as a weapon used to confront others. Consequently, it is subjected to numerous threats. Considering

that this information serves as a repository for many secrets related to individuals' private lives or the public secrets that states are keen on encircling with protective fences to safeguard them from disclosure and circulation, it has become the focus of the greedy and aggressors who pose a threat to its security and safety. This is achieved through stealing electronic data or damaging and distorting this information.

The concern for providing information security has become a preoccupation for many beneficiaries of this technology. Religious deterrence is considered one of the effective means to restrain aggressors, at least those who belong to Islam, once they understand the ruling of Sharia.

This research paper focuses on elucidating the jurisprudential ruling of the issue, particularly the second aspect of the attacks related to information systems.

مقدمة :

بالنظر إلى الدور البالغ للمعلومة خاصة في ظل التطور التكنولوجي ، فقد صارت طريقا للتسابق المعرفي بل و سلاحا يستخدم لمجابهة الغير ، ومن ثم صارت تتعرض لكثير من التهديدات ، باعتبار هذه المعلومات مستودعا خاصا للكثير من الأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، أو الأسرار العامة التي تعمل الدولة جاهدة على إحاطتها بسياج من الحماية التي تجعلها بمنأى من الإفشاء والتداول،[1] فأصبحت بذلك محط أنظار الطامعين والمعتدين الذين يشكلون خطرا على أمنها وسلامتها، وذلك عن طريق سرقة المعطيات والبيانات الالكترونية أو إتلاف هذه المعلومات وتشويهها ،

إن توفير الأمن المعلوماتي يؤرق جُلّ من المستفيدين من هذه التقنية ، ويعد الوازع الديني واحدا من السبل الكفيلة بكبح جماح المعتدين على الأقل من ينتسبون إلى الإسلام متى عرفوا حكم الشرع .

وترتكز هذه الورقة البحثية على بيان الشق الثاني من الاعتداءات والمرتبط بأنظمة المعلومات ، من أجل إبراز الحكم الفقهي للمسألة .

إشكالية البحث :

1 – حسين عبيد عون الله ، أحكام سرية المعلومات الخاصة، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ص40.

من أجل معرفة حكم الشرع في الاعتداء على هذه المعلومات ، أو تهديد أنظمة المعالجة الآلية لها والاعتداء عليها عن طريق اختراقها والعبث بمعطياتها أو إتلافها، وجب الوقوف على إشكال جوهري هو : **ما موقف الفقه الإسلامي من الاعتداءات الواقعة على أنظمة المعلومات ؟** .

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي جملة من الاستفسارات أهمها :

– ما هي نظرة الفقهاء لاختراق أنظمة المعلومات .

– هل لاختراق المواقع الالكترونية وتدميرها حكما واحدا .

أهمية موضوع البحث :

تكمن أهمية الفكرة المطروحة ، في أن التهديدات والاعتداءات الواقعة على النظام المعلوماتي ، هي من النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى إعطائها تكييفا فقهيا ، بل ولابد من عمل دوري لهيئات الاجتهاد والإفتاء لمسايرة هذا النظام المتجدد والذي يتطور بصورة رهيبة فتكثر مستجداته .

أهداف هذه الورقة البحثية :

يتوخى هذا العمل الوصول إلى جملة من الأهداف أهمها :

– بيان حكم هذه النازلة باعتبار الأمن المعلوماتي من المواضيع الحديثة نسبيا ، تضلع في تحليله القانونيون على وجه الخصوص لكن الكتابة الفقهية قليلة نسبيا .

– تسليط الضوء من الناحية الفقهية على جزئية علمية عملية ، تبرز قدرة التشريع الإسلامي على مواكبة المستجدات والتطورات .

خطة البحث :

تظهر محاور هذه الورقة في :

المطلب الأول :مدخل مفاهيمي

المطلب الثاني:حكم اختراق أنظمة المعلومات

المطلب الثالث: حكم اختراق المواقع الالكترونية وتدميرها

المطلب الأول : مدخل مفاهيمي

قبل الولوج إلى الفكرة الرئيسية وهي بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع ينبغي تسليط الضوء على المقصود على مدلول أنظمة المعلومات وكذا المقصود بالاعتداءات التي تقع عليها .

الفرع الأول : مفهوم أنظمة المعلومات

أولا : تعريف نظام المعلومات

يعتبر نظام المعلومات (Information System) أحد أدقّ الأسس التي يمكن من خلالها الحصول على كافة التفاصيل ، و المعلومات والبيانات ذات العلاقة الوثيقة والمباشرة بالعمل حول مختلف الموارد المادية والبشرية ، فهو : نظام معلومات متكامل يمكن من خلاله الحصول المستمر على المعلومات اللازمة ، يسستخدم كأساس فعال وقاعدة تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة ، وهو نتاج للتطور التكنولوجي الذي رافقه استخدام الحاسب الآلي ، ويتم معالجة هذه المعلومات إلكترونيا لغرض الاحتفاظ بها ، و استعادتها عند الحاجة، ويتكوّن هذا النظام من عدة أقسامٍ تجعل منه نظاما شاملا ومتكاملا [1] .

ومن ثم فهو مجموعة الخطوات التي تتبع لتشغيل نظام معالجة البيانات بدءا من تنظيم، وتخزين المعلومات ، و حتى استرجاعها لاحقا للفرد أو في مؤسسة أو جهة معينة ، يتم ذلك باستخدام مجموعة من المستلزمات، والموارد ، والنظم، والأساليب الفنية .

ثانيا :عناصر نظام المعلومات : وتتمثل فيما يلي

- الإدخال: هي عملية تجميع البيانات اللازمة لتشغيل النظام .

- التشغيل: هي عمليات المعالجة التي تتم على المدخلات ليتم الحصول على المخرجات .

- المخرجات: هي النواتج التي يتم الحصول عليها بعد إتمام عملية التشغيل، وتنقل إلى مراكز الإخراج

- التغذية المرتدة أو الراجعة: هي العملية التي يستطيع النظام من خلالها تقييم عمله .

- الرقابة: هي عملية متابعة وتقييم التغذية الراجعة أو المرتدة للتأكد من عدم انحرافها عن المسار السليم، والقيام بالتعديلات المطلوبة على المدخلات وعلى عمليات المعالجة للوصول إلى النتائج المطلوبة [2].

الفرع الثاني :المقصود بالاعتداءات الواقعة على أنظمة المعلومات

---

1 – خالد بن سليمان الغثبر ، محمد بن عبد الله القحطاني ، أمن المعلومات بلغة ميسرة ، ط 1 ، 1429هـ ، 2009 م ، ص 36 .

2 – يونس عرب ، جرائم الحاسب والانترنت ، اتحاد المصارف العربية ، ط 2002 ، ج 1 ، ص 87 .

هي التعدي على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، و تعد من الجرائم التي أنتجها التقدم التكنولوجي الحديث ، حيث قد ترتكب من خلال الدخول غير المشروع إلى موقع ، أو حساب خاص أو نظام معلوماتي يحظر الدخول إليه ، حيث تعد إحدى جرائم الاعتداء على سلامة الشبكات ، سواء كان الدخول عمدا أو نتيجة خطأ لكن الشخص بقى في النظام بدون وجه حق .

كما يمكن القول أنه : النفاذ المتعمد غير المشروع لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو لنظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني من خلال اختراق وسائل وإجراءات الحماية لها بشكل جزئي أو كلي لأي غرض كان بدون تفويض في ذلك أو بالتجاوز للتفويض الممنوح .

المطلب الثاني : حكم اختراق أنظمة المعلومات

في غياب توفير الأمان المطلق لسرية ما ينقل من بيانات ،وهو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه المعلومات بصورة غير مشروعة سريعا وممكنا[1] ، عن طريق الوصول إلى أنظمة الحاسوب دون تصريح ، بهدف الاطلاع على المعلومات السرية ، أو نسخها أو الاستيلاء عليها أو إتلافها ، وقد يكون هذا الاختراق لغرض إحداث خلل في المواقع الالكترونية أو تدميرها ، ويختلف الحكم الشرعي للوصول غير الشرعي للمعلومات باختلاف الغرض الباعث على الاختراق وكذا صفة المخترق [2].

الفرع الأول: الدخول غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

أولا : المفهوم التقني للدخول غير الشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات

يقصد بالدخول هنا الدخول الالكتروني عن طريق الأساليب والوسائل التقنية المتاحة، كالدخول إلى النظام المعلوماتي والاطلاع على المعلومات[3] ، عن طريق التحكم في في نظام التشغيل [4]

---

1 – حفصي عباس، التجسس الالكتروني في الشريعة والقاون، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 1 ، 2019 ، ص 379 .

2 – باية لعياضي ، التكييف الفقهي لمهددات أمن المعلومات ، مذكرة ماستر ، إشراف : د/ نادية سخان ، 2016 / 2017 م ، ص 50 .

3 – عبد الإله محمد النوايسة ، ممدوح حسن العدوان ، جرائم التجسس االإلكتروني في التشريع الأردني دراسة تحليلية ، مجلة دراسات المجلد 16 ، العدد 1 ملحق 1 ، 2017 ، ص 15 / 17 .

4 – حفصي عباس، التجسس الالكتروني في الشريعة والقاون، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 1 ، 2019 ، ص 373 .

ومن أكثر التقنيات استعمالا لتحقيق الدخول إلى النظام:

- استخدام البرامج المصممة أصلا لاختراق أنظمة الحماية.
- الفخ (La trappe): وهو عبارة عن منفذ يجهز به النظام مسبقا من قبل مصمم النظام ليسمح له لاحقا بإنزال برامج تعيق سير عمله.
- التخفي(déguisement): ويعني انتحال صفة من له الحق في الدخول إلى النظام ثم الحصول على امتيازاته في الاطلاع على المعلومات.
- القناة المخفية(canal cache): وهو من أخطر الاعتداءات ويتطلب ذكاء فائقا من المعتدي لاختراق سياسة الأمن والحماية المعتمدة في الأنظمة المعلوماتية لتهريب المعلومات.
- التسلل(faufilement): ومعناه التسلل وراء مستعمل مرخص له بالدخول إلى نظام معلوماتي وتخطي حاجز الدخول[1].

ثانيا : التكييف الفقهي للدخول غير الشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات

يعد الدخول غير الشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ، جريمة من من الجرائم التي أنتجها التقدم التكنولوجي الحديث ، فهي إحدى جرائم الاعتداء على سلامة الشبكات ،سواء كان الدخول عمدا أو خطأ غير عمدي وبقى في النظام بدون وجه حق، كما يعد اعتداء على سلامة شبكات وأنظمة المعلومات تجاوزا لحدود الحق في الدخول ،ويمكن أن ندلل على ذلك بما يلي :

1- **أن ذلك يعد تعديا على ملكية خاصة** : حيث يعد الجهاز وما حواه من أنظمة ومعلومات ملكا للجهة التي تمتلكه ، فلا يجوز الولوج غليه إلا بإذن ، يؤكد ذلك أن نصوص الشريعة الإسلامية تحُثّ على الاستئذان للدخول في ملكية الآخرين، قال تعالى:" **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**ا" النور: 27 .

لقد حرص صلى الله عليه وسلّم على تعليم صحابته – وأمّته من بعدهم– الاستئذان، فعن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل، فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ قال: «**نعم**» ، قال الرجل: إني معها في البيت، قال: «**استأذن عليها**» ، قال: إني أخدمها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أتحب أن تراها عريانة؟**» قال: لا، قال: «**فاستأذن عليها**».[2] عن ربعي، قال: حدثني رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: "**اخرج**

---

1 – رامي حليم ، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ، مجلة دراسات وأبحاث المجلد الأول ، العدد الأول ، 15 / 9 / 2009 م ، ص 343 .

2 – أخرجه الإمام مالك بن أنس في موطئه ، رقم 902، ص320.

إلى هذا فعلمه الاستئذان، وقل له: قل السلام عليكم, أأدخل؟ " فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم, أأدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم, فدخل"[1] .

فهذه النصوص تدل على وجوب الاستئذان قبل الدخول إلى ملكية خاصة، ولابد أنّ الدخول المعنوي ومنه ولوج أنظمة المعلومات دون تصريح مناف لوجوب الاستئذان، وقد شدد المولى عز وجل في النهي عن الدخول دون إذن وجعل الإذن شرطا للدخول فقال جلّ وعلا :" **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا**" الأحزاب: 53 ، وبيّن الرسول صلى الله عليه هذا المعنى فقال: «**إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجَبْ فَلْيَرْجِعْ**»[2] وهذا يدل على وجوب الرجوع وعدم الإقدام على الدخول في حال عدم الحصول على إذن أو تصريح بالدخول .

والدخول إلى نظام المعلومات الخاصة بالأفراد أو المجموعات دون تصريح ، دائر في معنى عدم الاستئذان وهو نوع من أنواع الاعتداء على حقوق الغير فيكون محرما بمنطوق الآيات [3].

2- أنه من باب الاعتداء على الحق في الخصوصية : وذلك لما تحتويه أنظمة المعالجة الآلية من معلومات خاصة بالأفراد أو الدول لا يحبد أصحابها الاطلاع عليها [4].

للحياة الخاصة علاقة بالتقنية الإلكترونية فقد ظهرت أهميتها بانتشار بنوك المعلومات لخدمة أغراض متعددة وتحقيق أهداف المستخدمين في مختلف المجالات ، حيث أصبحت أنظمة المعلومات مستودعا لكثير من أسرار الناس التي يسهل لوصول إليها بطريقة لم تكن متاحة سابقا ، لتطور وسائل القرصنة [5].

---

1 – أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق :كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، رقم 25672، ج5، ص242.

2 – معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، الجامع، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، 1403 هـ، ط2، الحديث: 19423، ج10، ص381.

3 – باية لعياضي ، التكييف الفقهي لمهددات أمن المعلومات ، ص 51 ، 52 .

4 – صبرينة بن سعد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2015 م ، ص 69 .

5 – كايد أسامة عبد الله ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999م ، ص 48 .

لقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة الاطلاع على ما يخفيه الناس ، فقال : " **من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار** " [1] ، قال ابن حجر : "كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر والأثر" [2] .

الفرع الثاني: البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

أولا :المفهوم التقني للبقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية المعلومات:

يقصد به التواجد داخل النظام المعلوماتي دون علم وإرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام ، ومن الممكن أن تتحقق جريمة البقاء بمفردها دون جريمة الدخول ، وذلك في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى نظام المعالجة بطريق الصدفة أو الخطأ ، أو في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى النظام مشروعا والبقاء فيه لمدة محدودة من الزمن ، ويتعين عليه الخروج فورا بانتهائها ومع ذلك يبقى المخترق داخل النظام ، ويتحقق الاجتماع المادي بين جريمتي الدخول والبقاء ، في الحالة التي يكون فيها الدخول غير مشروع والبقاء فيه مدة من الوقت [3].

وقد أثير الخلاف حول تحديد الفترة التي تنتهي فيها جريمة الدخول لتبدأ بعدها جريمة البقاء غير المشرع.
حيث ذهب رأي إلى أنّه وبمجرد تحقق جرم الدخول يشترط البقاء في النظام فترة قصيرة لتبدأ بعدها جريمة البقاء، إلا أنّه يؤخذ على هذا الرأي عدم تحديد لحظة بداية جريمة البقاء بطريقة دقيقة؛ لذلك حدد أصحاب الرأي الثاني لحظة بداية جريمة البقاء بعلم الشخص أنّ بقاءه داخل النظام غير مشروع، ويؤخذ على هذا الرأي كذلك صعوبة إثبات عنصر العلم؛ وهو ما أدّى إلى ظهور رأي ثالث يرى بأنّ جريمة البقاء تبدأ من اللحظة التي ينذر فيها الشخص الذي دخل إلى نظام المعالجة بأن تواجده غير مشروع، إلا أنّ هذا الرأي انتقد لأنّه يفترض وجود نظام إنذار يقوم بهذه المهمة ، وأخيرا نجد الرأي الرابع الذي ذهب إلى أنّ جريمة البقاء تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجول داخل النظام، أو يستمر بالتجول داخله بعد الوقت المحدد.[4]

ثانيا :التكييف الفقهي للبقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات

يتضح من خلال التعريف التقني لفعل البقاء الفرق الجوهري بينه وبين الدخول غير المشروع ، إذ أن هذا الأخير يكون بفعل تهديد خارجي حيث أن دخوله من البداية إلى نظام المعالجة غير مشروع؛ بينما البقاء غير

1 – أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة باب الدعاء رقم 1385 ، ج 2 ، ص 11 .
2 – أحمد بن علي بن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ ، ج 11 ، ص 47 .
3 – باية لعياضي ، التكييف الفقهي لمهددات أمن المعلومات ، ص 53 .
4 – رامي حليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، ص344 .

المشروع يكون ناتجا عن تهديد داخلي من شخص مخول له الدخول لفترة معينة ، غير أنه يتجاوز الحد المسموح له البقاء فيه ، فيكون بذلك بقاؤه في النظام خارج الفترة المسموح له بها بقاء غير مشروع ، وهو بذلك يخون الأمانة التي أمّنته إياها الجهة أو المنشأة التي ينتسب إليها، والمولى عز وجل ينهى عن خيانة الأمانة فيقول جلّ شأنه : **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** الأنفال: 27 .

ويأمر بحفظ وأداء الأمانة فيقول:" **فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** البقرة: 283كما أثنى على المؤمنين بحفظ الأمانة فقال: "**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** " ، المؤمنون 8 ، وذمّ الخائنين وصرّح بعدم محبتهم فقال: " **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**" الأنفال: 58 .

و قد فسر جمهور المفسرين الأمانة بأنها كل شيء يؤتمن الإنسان عليه من أمر ونهي وشأن دين ودنيا[1]، ونهى صلى الله عليه وسلم عن الخيانة فقال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[2] فإذا كان صلى الله عليه وسلم نهى أو حرم خيانة الخائن، فتحريم خيانة الذي ائتمنك من باب أولى، وخيانة الموظف ثقة المنشأة التي ينتسب إليها يعتبر غدرا، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان**"[3] وجاء في شرح هذا الحديث: من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال، فخنته فيه فقد غدرته... ولذا فإن على الغادر الخائن، الذي أخفى خيانته، هذا الوعيد الشديد، إذ يجاء به يوم القيامة، وقد رفع له لواء غدرته، فينادى عليه: هذه غدرة فلان، فينشر خزيه، وفضيحته على رءوس الخلائق جزاء ما أخفى من غدر، ومن خيانة... هذا الخزي الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيامة، لأنه أخفى غدرته وخيانته، فجوزي بنقيض قصده، وعوقب بتشهيره، وهو أعظم من خيانة من خانك.[4]

إن من أعظم أمانات هذا الزمن الثبات على الحق فيما يوكل لأصحاب الأعمال المتعلقة بالمجال المعلوماتي والتكنولوجي ، فإن مغرياتها كثيرة[5] .

المطلب الثالث: حكم اختراق المواقع الالكترونية وتدميرها

---

1 – عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت ، 1422 هـ، ج4، ص402.

2 – عبد الله بن عبد الصمد الدارمي، مسند الدارمي، تحقيق :حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ – 2000م، الحديث: 2639، ج3، ص1692، قال الألباني حسن صحيح.

3 – أخرجه البخاري في صحيحه ، باب ما يدعى الناس بآبائهم، الحديث: 6177، ج8، ص41.

4 – عبد الله بن حمد البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة– الأمارات ، مكتبة التابعين ، القاهرة، ط10، 1426 هـ – 2006م، ص746.

5 – باية لعياضي ، التكييف الفقهي لمهددات أمن المعلومات ، ص 54 ، 55 .

يتضح ذلك ببيان مدلول الموقع الإلكتروني والكيفية التي يتحقق بها الاختراق والتدمير ليتم بعد ذلك المصول إلى الحكم الشرعي لهذا المسلك .

الفرع الأول : مفهوم الموقع الالكتروني وكيفية اختراقه

أولا : تعريف الموقع الالكتروني

يعرف الموقع الإلكتروني (بالإنجليزية)(Website) : بأنه مجموعة من الملفات والموارد ذات الصلة التي يمكن الوصول إليها عبر شبكة الويب العالمية، ، حيث تكون هذه الملفات والموارد مجتمعة تحت اسم مجال واحد)بالإنجليزية(Domain Name :، وتتنوع الملفات التي يُمكن تواجدها عبر الموقع الإلكتروني بين المستندات، والصور، والنصوص أو رسومات أو مواد سمعية أو بصرية ثابتة ومتحركة كالأغاني أو مقاطع الفيديو[1]، ولا يُشير اسم الموقع إلى تواجده في مكان مادي مُعين؛ حيث يتواجد الموقع الإلكتروني على ما يُعرف بخوادم الويب التي تنتشر فعلياً في مواقع مُختلفة من العالم، ويُمكن أن يتكون الموقع الإلكتروني من ملف (HTML) أو الآلاف من الملفات ذات الصلة [2] .

يتم الوصول إلى الموقع الإلكتروني الموجود عبر شبكة الإنترنت باستخدام أحد مُتصفحات الويب المتوفرة على جهاز المستخدِم، حيث يُدخّل عنوان (URL) الخاص بالموقع ضمن شريط عنوان المتصفح للانتقال إليه، وفي حال عدم معرفة عنوان (URL) الخاص بموقع مُعين؛ فيُمكن البحث عن هذا الموقع باستخدام أحد مُحركات البحث الموجودة عبر شبكة الإنترنت[3] .

عادة ما يتم إنشاء وتصميم الموقع الالكتروني بلغات برمجية وتصميمية خاصة يفهمها الكمبيوتر ويتم رفعه بعد ذلك وتحميله على شبكة الانترنت باستخدام برامج خاصة وتطبيقات معينة [4] .

ثانيا : أنواع المواقع الإلكترونية

1– من حيث البنية : أي البرمجة أو التصميم :هي على نوعين، وهما كما يأتي:

– المواقع الثابتة: (بالإنجليزية(Static Website : هي المواقع التي لا يتم عليها أي نوع من التغيير على الخادم الخاص بالموقع من قِبل المستخدم، بالتالي لا يحدث أي تعديل على قواعد البيانات الخاصة بالموقع، ولا يعني

1 – بشرى حسين الحمداني، القرصنة الالكترونية أسلحة الحرب الحديثة، دار أسامة للنشر والتوزيع– نبلاء ناشرون وموزعون، الأردن–عمان، 2014م، ص232.

2 – "Web site", www.britannica.com, ، Retrieved :11/9/2017. Edited : 30/4/2021

3 –www.computerhope.com, Retrieved 30/4/2021. Edited. 1-2-2021

4 – ماهو الموقع الالكتروني، عبد الله الكسواني، http://mawdoo3.com ، 2017/05/04، 10:05.

هذا أن المستخدم لا يستطيع التفاعل خلالها، ولكنّه لا يستطيع إجراء أي تغيير على محتواها، وتمتاز هذه المواقع بسرعة تصميمها ، وسهولة إنشائها .

– **المواقع الديناميكية**: (بالإنجليزية(Dynamic Website : هي المواقع التي يمكن للمستخدم تعديلها وإحداث تغييرات على بيانات الخادم الخاص بها أثناء الاستخدام ، حيث يؤدي إجراء تغيير على إحدى الصفحات إلى ظهور هذا التغيير في جميع الصفحات الأخرى الموجودة عبر الموقع ، ويمتاز هذا النوع من المواقع بتوفر ما يُعرف بنظام إدارة المحتوى الموجود عبر الموقع ويُطور هذا النوع من المواقع الإلكترونية باستخدام لغات برمجة مختلفة [1].

2- **من حيث المحتوى** :

– **مواقع تجارية**: وهي مواقع صممت لغرض بيع المنتجات أو الخدمات ، تكون ايضا سهلة التصفح و العرض ، و يتاح بها الدفع عن بُعد ، مثل : المتاجر الالكترونية

– **مواقع تعليمية** :الغرض من هذا النوع من المواقع هو تقديم معلومات عن مؤسسةٍ تعليمية معينة أو موقع خاص بالدورات التدريبية , و يتميز هذا النوع باحتوائه على الفيديوهات لإمكانية عرض المعلومة بشكل أوسع وايضا ، أو غرف اجتماعات صوتية ومرئية ، تتيح للمعلم والطلاب العمل في بيئة أشبه بالحصص الدراسية.

– **مواقع إخبارية** :يكون الغرض من هذا النوع من المواقع هو توفير معلومات عن الأحداث الجاري ،و عرض المقالات التحليلية ، و بث مباشر للقاءات.

– **مواقع شخصية** : الغرض من هذا النوع من المواقع هو تقديم معلومات عن الفرد ، بمعنى أنها تعمل كسيرة ذاتية [2].

3- **من حيث نفعها** :

يمكن تصنيفها بهذا الاعتبار ، وهو منظار شرعي محض أردت من خلاله أن أمهد لبيان كيفية التعامل مع هذه المواقع ، فهو بهذا الاعتبار .

– **مواقع نافعة** : وهي كثيرة ومختلفة الاختصاصات ، لأنها ذات محتوى مفيد يمكن لمن يلجها أن يستفيد من محتواها كل بحسب اختصاصه أو طلبه .

---

1 - www.geeksforgeeks.org, ، Retrieved 22/12/2020. Edited. 30 / 1 / 2021

2 - shifters.tech/ .2021/05 / 10 أنواع-مواقع-الويب-و-مميزاتها-و-استخدام تاريخ الدخول

– مواقع ضارة : وهي في الغالب المواقع الإباحية التي تنشر الرذيلة ، أوالشائعات أو العداوة والشحناء بين الأفراد والشعوب ن غاية من أنشأها نشر الفساد ، وإفساد العلائق أفرادا وجماعات .

ثالثا : كيفية اختراق المواقع وتدميرها :

ومن أشهر الطرق التي يتبعها القراصنة (hackers) عند مهاجمتهم للمواقع مايلي:

1–استغلال الثغرات:

إن كثيرا من المواقع تحتوي على ثغرات، فيقوم المهاجم بالبحث عن الثغرات، ثم يقوم بمهاجمة الموقع عن طريق تلك الثغرة، وقد يستطيع التحكم ببعض محتويات الصفحة، وقد يستطيع الحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بإدارة الموقع، ومن ثم يقوم بالاستيلاء على الموقع. واكتشاف الثغرة قد يكون ميسورا؛ وذلك باستخدام بعض البرامج التي تقوم بالبحث عن ثغرات المواقع، وقد يأخذ المخترق بعض الثغرات التي تم الإعلان عنها، فيبحث عن موقع لم يقم بسد تلك الثغرة فيقوم باستغلالها. وقد يبحث المهاجم عن الثغرات بشكل عشوائي، فيخترق أي موقع يجد فيه هذه الثغرة، وقد يبحث عن ثغرات في مواقع بلد معين، أو موقع معين، وهذا أصعب مما قبله. وأصعب من ذلك اختراق الخوادم الخاصة بشركات الاستضافة، فهي عبارة عن أجهزة ضخمة تضم العديد من المواقع التي تعد بالمئات أو الآلاف، والحماية الأمنية الخاصة بها، والدعم الفني المقدّم لها يعدّ متقدما جدا، وهو بالطبع يختلف من شركة إلى أخرى، ومع ذلك فهي ليست بمنأى عن الهجمات الإلكترونية، واختراقها أشد ضرراً، فمن يستطيع الاختراق فإنه يستطيع التحكم بمئات المواقع [1].

2–هجمات حجب الخدمة Denial of Service) :

وهو نوع من الهجوم على الشبكات من خلال إغراقها بالبيانات والرسائل غير المهمة؛ من أجل منعها من العمل، الكثير من هذه الهجمات مثل ضربة الموت (Ping of Death) والدموع (Teardrop) تستغل الهفوات والأخطاء البرمجية الموجودة في بروتوكولات TCP/IP من أجل القيام بالأعمال التخريبية[2].

وكثيرا ما يطلب المهاجمون من بعضهم – خاصة إذا كان يجمعهم هدف معين – التكاتف من أجل تدمير موقع معين، وذلك باستخدام بعض البرامج الشهيرة لتوجيه الضربات الإلكترونية، فيقوم المهاجمون بتنزيل البرنامج وتنصيبه على أجهزتهم، ثم بعد ذلك يتم الاتفاق على وقت معين، ومن ثم تبدأ المجموعة بالهجوم، وذلك بإدخال بيانات الموقع المستهدف، ثم يقوم بالضغط على إحدى إيقونات البرنامج، ومن ثم يقوم البرنامج بتوجيه

1 – باية لعياضي ، التكييف الفقهي لمهددات أمن المعلومات ، ص 56، 57 .

2 – اختراق المواقع وتدميرها: رؤية شرعية" من إعداد: عبد العزيز بن إبراهيم الشبل،http://www.islamtoday.net ، .2017/05/04

ضربات متتابعة للموقع المستهدف، وكثير من المواقع لا تصمد أمام الهجمة، وبعضها يتم تعطيلها مدة قصيرة فقط، وبعضها لا تفيد معها مثل هذه الهجمات لتقدم وقوة النظام الأمني للموقع.

3- الدخول والبحث الجماعي في موقع معين :

هناك بعض الطرق السهلة والتقليدية التي لا تحتاج إلى خبرة أو برامج متقدمة، وهي قريبة من الطريقة التي قبلها، والنتيجة فيها واحدة، وهي حجب الخدمة مؤقتا، والطريقة باختصار: تتفق مجموعة كبيرة من المهاجمين على الدخول إلى الموقع في وقت واحد، ثم يقومون بالبحث سويا عن كلمة معينة، وتكون تلك الكلمة من الكلمات التي تتكرر بكثرة، مثل(the)(to)(which) ، فإذا كان العدد كبيرا، وقدرة الموقع لا تتحم لهذا العدد الضخم، فإن الموقع يتعطل عن الخدمة مؤقتا، قد تكون المدة قصيرة جدا، ولكن الموقع إذا كان مشهورا قد تتأثر سمعته بين رواده [1].

4- إيجاد كلمة السر الخاصة بمشرف الموقع :

وذلك عن طريق تخمين تلك الكلمة، أو تجربة كل الاحتمالات، أو عن طريق ما يعرف بالهندسة الاجتماعية سواء أكان ذلك بالحصول عليها من المشرف عن طريق تجاذب أطراف الحديث معه، حتى يزل لسانه بذكر كلمة المرور، أو عن طريق الدخول إلى مقرّ الموقع أو الشركة وإيهام من في المكان أنه أحد المصرّح لهم بالدخول، ثم قد يجد كلمة المرور على أحد الأجهزة، كما يفعل كثير من الموظفين عندما يضع كلمات المرور المهمة على ورقة لاصقة بشاشة الحاسوب، فإذا حصل القرصان على كلمة المرور، فإنه يستطيع الاستيلاء على الموقع[2] .

الفرع الثاني : التكييف الفقهي لاختراق المواقع الالكترونية وتدميرها

هو دخول غير مشروع إلى نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالانترنت من خلال نظام آلي أو مجموعة نظم مترابطة شبكيا بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام عن طريق تسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة ببرنامج شبكة الانترنت [3].

يختلف الحكم الفقهي لاختراق المواقع أو تدميرها باختلاف نوع الموقع وما يحتويه من مواد، فهناك مواقع محترمة تحتوي على مواد إسلامية أو علمية أو طبية أو اقتصادية...إلخ تهدف إلى النفع العام، وهناك مواقع غير

---

1 – باية لعياضي ، التكييف الفقهي لمهددات أمن المعلومات ، ص 58 .

2 – عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، اختراق المواقع وتدميرها: رؤية شرعية"، http://www.islamtoday.net . 2017/05/04. 14:00.

3 – عبد الرحمان بن عبد الله السند ، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 325 ، جمادى الآخرة 1430 هـ ، ص 37 .

محترمة تسيء إلى الإسلام وتضر بالمجتمع لما تحتويه من مواد إباحية وغيرها، وكما يجب مراعاة حال صاحب الموقع هل هو معصوم الدم أو لا، ولهذا يختلف حكم تدمير كل منها.

أولا :حكم اختراق المواقع المفيدة والتي لا تسيء للإسلام

يعد اختراق مثل هذه المواقع من باب تتبع أحوال الناس والتجسس المحرم شرعا ، قال صلى الله عليه وسلم : **"يا معشر من آمن بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورات المسلمين، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف رحله"** [1] .

فهذه المواقع يحرم اختراقها والاعتداء عليها وذلك لما فيها من منافع عامة، وكونها ملكية خاصة لأفراد معصومي الدم والمال سواء كانوا مسلمين أو معاهدين أو مستأمنين، وتدمير هذه المواقع يعتبر من التعدي المنهي عنه في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:« **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** » البقرة ، 190 .

ولما كانت هذه المواقع تقدم منافع للناس فإنّ تدميرها من الإفساد الذي نهى عنه المولى عز وجل في قوله :« **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** » الأعراف ، 56 .

لقد أفتى الشيخ " خالد بن أحمد بابطين " ، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى بحرمة تدمير هذه المواقع فقال: " أمّا المواقع المباحة والمفيدة – وإن كانت تحتوي على بعض المخالفات– فإنّه لا يجوز تخريبها أو إفسادها، بل الواجب مناصحة أصحابها والمشرفين عليها بالحسنى ، وأما المواقع الإسلامية التي تنشر الخير والعلم الشرعي والفتاوى والمواعظ والأخبار الإسلامية، ومنها مواقع العلماء والدعاة..فهذه المواقع يحرم تخريبها أو تدميرها أو اختراقها؛ لأنّ هذا من الإفساد الذي لا يحبه الله ولا يرضاه« **وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** »المائدة، 64 [2] وتدمير المواقع نوع اعتداء فهو محرم ولا يجوز، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة 1409هـ بأن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا ، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.[3]

فالاعتداء على مواقع الإنترنت ممنوع شرعا من باب أولى، فإذا كان حق الاختراع والابتكار مصونا شرعا، فكذلك الموقع على شبكة الإنترنت مصون شرعا ولا يجوز الاعتداء عليه [4] .

ثانيا : حكم اختراق المواقع غير المحترمة والمواقع المعادية للإسلام

---

1 – أخرجه الترمذي في سننه ، رقم : (2033) بسند حسن من حديث ابن عمر .

2 – خالد بن أحمد بابطين، "حكم احتراق المواقع الالكترونية"، http://www.aljyyosh.com ، 2017/05/04 .

3 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، المجلد الثالث ، ص2267 .

4 – باية لعياضي ، التكييف الفقهي لمهددات أمن المعلومات ، ص 59 .

تعد هذه المسألة من النوازل المعاصرة التي تصدى لبيان حكمها المجتهدون المعاصرون ، في مختلف المحافل و المنابر العلمية ، وعلى وسائل الإعلام ، وحتى على شبكات التواصل ، حيث نصوا على جواز اختراق وتدمير المواقع الضارة المضرة معللين ذلك :

– أنه من باب تغيير المنكر : قال تعالى : "**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** " آل عمران ، 104 ، و تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلّم: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».[1]

مما هو معلوم من الدين بالضرورة وجوب حفظ الدين لأنه من الكليات الخمس، ومما لا خلاف فيه أنّ المواقع التي تسيء للإسلام والمواقع الإباحية التي تنشر الرذيلة غير محترمة شرعا، فهي لا تعتبر مالا متقوما لأنّه لا منفعة فيها وكذا أصحابها والمشرفين عليها غير معصومي الدم والمال لأنّهم من المحاربين.

– أنه من باب رد العدوان : الواقع على الأمة الإسلامية ، في محاولة من الأعداء لتديرها من خلال تغريب شبابها، وتشويه عقيدتهم وإلهائهم عن تعاليم دينهم ، بل أكثر من ذلك فهه يحاولون تشويه الإسلام ونبيه .

إن هذه المواقع تعتدي على الاسلام وتشوه صورته وتسيء لشخص النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم جاز تدميرها لقوله تعالى:" **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** "البقرة، 194 . ولا شك أنّ أصحاب هذه المواقع هم من بادر بالاعتداء على الدين الإسلامي فجاز رد العدوان عليهم، قال تعالى: **"وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** " التوبة ، 13 .

وهذا ما قال به جمع من العلماء المعاصرين ويعتبرونه من باب الجهاد في سبيل الله، ويعتبر الدكتور فهد بن سعد الجهني أنّ كل نكاية بالعدو ونصرة للدين بوسيلة مشروعة وفق قواعد الشرع، ومن هنا فإنّ نصرة الدين لها مجال واسع وفسيح عن طريق المواقع الالكترونية، وهو ما يسميه البعض "الجهاد الالكتروني" ولا مشاحة في الاصطلاح والعبرة بالمضمون ومدى موافقته للمنهج الشرعي، وأضاف: "لذلك فإني أرى أنّ أبناء المسلمين الذين يجتهدون في الافادة من هذا الباب الواسع في محاربة الفكر المنحرف أو تدمير المواقع المفسدة، وكذلك مواقع المعتدين على أهل الإسلام الذين استولوا على مقدساتهم وانتهكوا أعراضهم كالصهاينة المعتدين، فإنّ محاربتهم بكل وسيلة مشروعة ومن كل جهة هو من الجهاد" مشترطا عدم تجاوز حدود الله في الخصومة [2] ، مصداقا لقوله

---

1 – أخرجه مسلم في صحيحه ، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، الحديث: 49، ج1، ص69.

2 – محمد عطيف ، علماء يؤيدون الجهاد الالكتروني ضد العدو": http://www.alarabiya.net ، 2017/05/05.

تعالى: " **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** " البقرة ، 190 . وهذا ما أفتت به لجنة الفتوى بالأزهر وكذا مفتي السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ [1] .

-**دفع الضرر الواقع بالأمة** : جعلت الشريعة الإسلامية الباب مفتوحا لتجريم الجرائم المستحدثة تحت قواعد فقهية واضحة منها لا ضرر ولا ضرار وتركت لولي الأمر تقرير العقوبات لبعض الجرائم المستحدثة مراعاة لمصلحة المجتمع ويندرج ذلك تحت باب التعازير [2].

– قاعدة سد الذرائع : أي حسم الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد، والأخذ بالوسائل التي تؤدي إلى المصالح،[3] ولما كانت هذه المواقع ضارة مفاسدها أعظم من مصالحها كان من اللازم دفع ضررها ولا سبيل إلى ذلك إلا بتدميرها فكانت هذه الوسيلة آخذة لحكم مقصدها .

الخاتمة :

أخلص في الأخير إلى أهم النتائج المستخلصة من جوهر هذه الورقة البحثية وهي :

– تتعدد الطرق والتقنيات التي يتم من خلالها الاعتداء على أنظمة المعلومات ، وهي في تغير وتطور بالنظر إلى التطور العلمي الذي لا يتوقف .

– يهدف الاعتداء على أنظمة المعلومات ، إلى الحصول على معلومات وبيانات سرية ، باستخدام أجهزة الحاسوب وبرامجه وأنظمته للاعتداء على شبكة المعلومات السرية .

– يعد الدخول غير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية ، مظهرا من مظاهر تهديد الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي ، كما أنه بهذا الاعتبار يمس مصالح الدول على مختلف الأصعدة .

– البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، من باب خيانة الأمانة الذي حرمته الشريعة ، وهو جريمة معاقب عليها تعزيرا .

---

1 – باية لعياضي ، التكييف الفقهي لمهددات أمن المعلومات ، ص 59 .

2 – الشهري، عبدالله محمد صالح.(1422هـ). المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي : دراسة مسحية على الضباط العاملين بجهاز الأمن العام بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ص 38 .

3 – محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقة الاسلامي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976م ، ص 226 ، 228 .

– اختراق المواقع غير المحترمة، و المواقع المعادية للإسلام جائز شرعا ، وتدميرها مباح باعتباره الوسيلة المتاحة لمجابهة العدوان المسلط على عقيدة الإسلام ، دفعا للضرر المتيقن الواقع ، وسدا لذريعة المفسدة القائمة .

قائمة المراجع :

– باية لعياضي ، التكييف الفقهي لمهددات أمن المعلومات ، مذكرة ماستر ، إشراف : د/ نادية سخان ، 2016 / 2017 م .

– بشرى حسين الحمداني، القرصنة الالكترونية أسلحة الحرب الحديثة، دار أسامة للنشر والتوزيع– نبلاء ناشرون وموزعون، الأردن–عمان، 2014م .

– حفصي عباس، التجسس الالكتروني في الشريعة والقاون، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 1 ، 2019 م – خالد بن سليمان الغثبر ، محمد بن عبد الله القحطاني ، أمن المعلومات بلغة ميسرة ، ط 1 ، 1429هـ ، 2009 م .

– رامي حليم ، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ، مجلة دراسات وأبحاث المجلد الأول ، العدد الأول ، 15 / 9 / 2009 م .

– الشهري، عبدالله محمد صالح.(1422هـ). المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي : دراسة مسحية على الضباط العاملين بجهاز الأمن العام بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

– صبرينة بن سعد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصنال، أطروحةدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2015 م .

– عبد الإله محمد النوايسة ، ممدوح حسن العدوان ، جرائم التجسس االإلكتروني في التشريع الأردني دراسة تحليلية ، مجلة دراسات المجلد 16 ، العدد 1 ملحق 1 ، 2017 م .

– عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت ، 1422 هـ .

– أبو عبد الرحمن عبد الله بن حمد البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة– الأمارات ، مكتبة التابعين– القاهرة، ط10، 1426 هـ – 2006م .

– عبد الرحمان بن عبد الله السند ، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 325 ، جمادى الآخرة 1430 هـ .

– كايد أسامة عبد الله ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999 م – أبو محمد عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، 1422 هـ .

– محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقة الاسلامي. القاهرة : دار الفكر العربي ،1976م .

- يونس عرب ، جرائم الحاسب والانترنت ، اتحاد المصارف العربية ، 2002 م .